(٣)

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد وفقا لأحكامه وبما يتفق مع مبدأ حسن النية .

إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من أحكام ، وبطريقة تتفق ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول أحقية المهندس الاستشاري شركة (.....) في المطالبة بالتعويض نظير إلغاء اتفاقية الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء ..... في .... و ..... ، وإبداء الرأي عن مدى قانونية قيام الهيئة العامة ..... بسداد مبلغ التسوية مناصفة مع شركة ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن حكومة سلطنة عمان - ممثلة بوزارة ..... (صاحب العمل) - كانت قد أبرمت بتاريخ ٢٠١١/٣/٥م اتفاقية الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء ..... في ..... و ..... مع شركة (.....) (المهندس الاستشاري) بمبلغ ، وقدره (.....) ريالا عمانيا ، حيث بلغت تكلفة مرحلة التصميم مبلغ (.....) ريالا عمانيا ، وبلغت مرحلة الإشراف مبلغ

(.....) ريالا عمانيا. وبموجب الاتفاقية المذكورة ، قام صاحب العمل بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥م بصرف قيمة الدفعة المقدمة لأعمال التصميم بمقدار (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة مرحلة التصميم بمبلغ (.....) ريالات عمانية ، وذلك وفقا للمادة (١-٩) من الشروط الموحدة للاتفاقية المشار إليها. وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٤م قام صاحب العمل بصرف مبلغ (.....) ريالا عمانيا و (.....) بيسة قيمة خدمات التصميم التمهيدي بعد خصم مبلغ (.....) ريالا عمانيا لاسترداد جزء من قيمة الدفعة المقدمة ، كما قام صاحب العمل بصرف مبلغ (.....) ريالا عمانيا ، و (.....) بيسة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨م ، وصرف مبلغ (.....) ريالا عمانيا ، و (...) بيسة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠م ، وذلك بعد خصم مبلغ إجمالي ، قدره (.....) ريالا عمانيا ، وسبعمائة بيسة لاسترداد جزء من قيمة الدفعة المقدمة .

وتذكرون في خطابكم المشار إليه أنه قد تم تأجيل تنفيذ الخدمات محل الاتفاقية بموجب خطاب وزارة ..... المؤرخ في ٢٠١٣/٧/٢٣م لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين ، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣م أكدت لجنة الأمن الغذائي بموجب قرارها رقم (٢٠١٤/١/٢) على أهمية الاستمرار في التعاقد مع المهندس الاستشاري ، وعليه قام المهندس الاستشاري بتجديد الضمانات المصرفية بحيث ينتهي سريانها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨م ، وتذكرون أيضا أن حكومة السلطنة ارتأت ، في ضوء الظروف المالية الحالية ، أن تعهد بمشروع إنشاء ..... إلى شركة .....بحيث تستأجر الحكومة مساحة تخزينية في الصوامع التي ستنشئها شركة ..... كما تذكرون أنه تم عقد اجتماع بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠م بين المختصين بوزارة ..... ، والهيئة العامة ..... ، وشركة ..... (المالك لنسبة خمسين بالمائة من رأس مال شركة .....) ، وقد

خلص الاجتماع إلى الاتفاق على قيام حكومة السلطنة بإلغاء اتفاقية الخدمات الاستشارية ، وتعويض المهندس الاستشاري بمبلغ ، وقدره ..... ، يتم دفعه مناصفة بين حكومة السلطنة ، وشركة ..... ، شريطة أن يقدم المهندس الاستشاري خطابا بقبوله بهذا المقترح ، وأن يقوم بإلغائه لخطابه السابق .

كما تشير المستندات المرفقة بخطابكم إلى أنه ، وبناء على تغيير توجه الحكومة بشأن مشروع إنشاء ..... ، فقد دخلت حكومة السلطنة في مفاوضات مع المهندس الاستشاري بهدف التوصل إلى تسوية في حال ما إذا رغبت الحكومة في إنهاء اتفاقية الخدمات الاستشارية المشار إليها ، وقد أسفرت تلك المفاوضات عن موافقة المهندس الاستشاري ، بموجب خطابه المؤرخ في ٢٠١٦/٧/٢٥م ، على قبول مبلغ التسوية المقترح من قبله ، والبالغ (.....) ريال عماني ، شريطة قيام حكومة السلطنة بسداد مبلغ التسوية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١م كحد أقصى ، وبإرجاع الضمان البنكي عند توقيع اتفاقية التسوية .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من أحكام ، وبطريقة تتفق ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وتنص المادة (١-٧) من الشروط الموحدة لاتفاقية الخدمات الاستشارية المشار إليها على أنه :" تكون الأتعاب لقاء خدمات التصميم وفقا لما هو مبين في الملحق (ب) للاتفاقية ، ويجب أن تكون مبلغا مقطوعا وثابتا" .

وتنص المادة (٢-٧) من الشروط ذاتها على أنه : " تكون الأتعاب لقاء مرحلة الإشراف وفقا لما هو مبين في الملحق (ب) للاتفاقية ، ويجب أن تكون مبلغا مقطوعا وثابتا" .

ويشير الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية إلى أن قيمة خدمات التصميم تساوي مبلغا ، وقدره (.....) ريالا عمانيا ، وقيمة خدمات الإشراف تساوي مبلغا ، وقدره (....) ريالا عمانيا ، وعليه تكون القيمة الإجمالية للاتفاقية مبلغا ، وقدره (.....) ريالا عمانيا .

وتنص المادة (٩) من الشروط ذاتها على أنه : "على صاحب العمل أن يدفع للاستشاري ، عند تقديمه الفواتير ، النسب المئوية من الأتعاب ، كما هو مبين أدناه لقاء الخدمات ، التي تشكل مستحقاته عن المرحلة المبينة .

٩-١ الدفع لقاء التصميم .

١٠٪ لدى إصدار أمر المباشرة بالعمل وفقا للمادة (٦- أ) مقابل تقديم ضمان الدفعة المقدمة المقبول ، والصادر من مصرف مسجل محليا .

١٠٪ بالمائة لدى موافقة صاحب العمل على التصميم التمهيدي وتقديرات كلفته .

....." .

وتنص المادة (١-١٦) من الشروط ذاتها على أنه :" يحق لصاحب العمل وللمهندس الاستشاري إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا في أي وقت لدى تقديم إشعار خطي مسبق بذلك قبل (٩٠) تسعين يوما عن نية أحدهما في الإنهاء ، أو في غضون فترة أقصر أو مدة أطول ، كما يجري الاتفاق لاحقا بين الطرفين ، في حال إنهاء الاتفاقية ولدى إرسال أو تسلم مثل هذا الإشعار ، فعلى المهندس الاستشاري ، إذا طلب منه ذلك ، أن يبادر إلى اتخاذ الخطوات الفورية لإيقاف أعماله والتخفيف من النفقات إلى أدنى حد ممكن. ولدى انتهاء فترة الإشعار المذكورة ، على المهندس الاستشاري أن ينهي العمل ، ويوقف كافة الأوامر المتعلقة بأداء العمل ، ويسلم إلى صاحب العمل كافة المستندات المتعلقة بخدماته. ويكون الدفع من قبل صاحب العمل لإنهاء الاتفاقية من قبل أي من الطرفين وفقا للمادة (١٦-٤) أدناه.....".

وتنص المادة (٤ - ١٦) من الشروط ذاتها على أنه : " في حال إلغاء الاتفاقية كليا أو جزئيا من قبل أي من الطرفين بموجب المادة (١-١٦) ، فعلى صاحب العمل أن يدفع للمهندس الاستشاري تعويضا يجري الاتفاق على قيمته ، على ألا يتعدى في أي حال من الأحوال نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الأتعاب المستحقة لما تم إلغاؤه من الأعمال كلها أو جزء منها ، علاوة على الأتعاب المستحقة حتى تاريخ الإنهاء. وفي هذا المجال على صاحب العمل أن يأخذ في الاعتبار أي تصميم غير مستكمل مضمن في المبالغ المحتملة الواردة في جداول الكميات ، ويجري تخفيض التعويض وفقا لذلك .

وحيث إن مفاد النصوص سالفة البيان أن إرادة طرفي العقد قد انصرفت إلى جواز قيام صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية كليا أو جزئيا في أي وقت لدى تقديم إشعار خطي مسبق بذلك قبل (٩٠) تسعين يوما ، أو وفقا لما يجري الاتفاق

عليه بين الطرفين ، على أن يدفع صاحب العمل للمهندس الاستشاري تعويضا يجري الاتفاق على قيمته ، شريطة ألا يتجاوز مبلغ التعويض في أي حال من الأحوال نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الأتعاب المستحقة لما تم إلغاؤه من الأعمال ، علاوة على الأتعاب المستحقة حتى تاريخ الإنهاء .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن حكومة سلطنة عمان ترغب في إنهاء اتفاقية الخدمات الاستشارية المذكورة ، وأنها أجرت عدة مفاوضات مع المهندس الاستشاري للتوصل إلى اتفاق بشأن قيمة التعويض الذي يتوجب على الحكومة دفعه للمهندس الاستشاري في حال الإنهاء ، أسفرت عن تحديد لقيمة هذا التعويض بمبلغ ، وقدره (.....) ريال عماني في حال الإنهاء ، ولما كان ذلك ، وكانت القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، وكانت إرادة طرفي الاتفاقية المشار إليها ، قد التقت صراحة على جواز قيام صاحب العمل بإنهاء الاتفاقية ، على أن يلتزم بتعويض المهندس الاستشاري بمبلغ يتم الاتفاق عليه ، شريطة ألا يتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من الأتعاب المستحقة لما تم إلغاؤه من الأعمال ، ومن ثم فإنه يجوز لحكومة السلطنة إنهاء الاتفاقية المشار إليها ، والاتفاق مع المهندس الاستشاري على تعويضه مبلغا ما ، شريطة ألا يتعدى المبلغ المتفق عليه في أي حال من الأحوال نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الأتعاب المستحقة لما تم إلغاؤه من الأعمال كلها أو جزء منها ، علاوة على الأتعاب المستحقة حتى تاريخ الإنهاء ، على أن يأخذ الاتفاق في الاعتبار قيمة ما تبقى من الدفعة المقدمة التي لم يتم استردادها ، وذلك بعد إجراء التدقيق المحاسبي اللازم لسندات الصرف ، وتحديد القيمة الفعلية لما تم إنجازه من خدمات من قبل المهندس الاستشاري حتى تاريخ الإنهاء .

أما فيما يتعلق بالتوافق الذي تم التوصل إليه بين الهيئة العامة ..... ، وشركة ..... بشأن قبول قيام الأخيرة بسداد نصف قيمة التعويض المتفق عليه مع المهندس الاستشاري ، فإن وزارة الشؤون القانونية لا ترى ثمة مانعا قانونيا من قيام حكومة السلطنة بنقل عبء الوفاء بجزء من التزامها التعاقدي ، المحدد بموجب المادة (٤- ١٦) والقاضي بتعويض المهندس الاستشاري في حال إنهاء الاتفاقية ، إلى شركة ..... ، شريطة موافقة المهندس الاستشاري على ذلك وإفراغ الاتفاق النهائي الذي يتم التوصل إليه بين الأطراف المعنية في الإطار التعاقدي والقانوني السليم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية شركة (.....) في المطالبة بالتعويض في حال إنهاء اتفاقية الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء ..... في ..... و ..... ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب ، وإلى عدم وجود مانع قانوني من قيام حكومة السلطنة بدفع قيمة التعويض مناصفة بين الهيئة العامة ..... ، وشركة ..... بموجب اتفاق تعاقدي بين الأطراف المعنية .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٩٨١١) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥م